



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



# مقياس النظام المصرفي الجزائري

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس (السداسي السادس)

مقياس نظام مصرفي جزائري (محاضرات)

تخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد : د/ أسماء حدانة

السنة الجامعية: 2020-2021

## مقدمة عامة

يعتبر النظام المصرفي بمختلف أجهزته القلب النابض لاقتصاد أي دولة من خلال ما يقوم به من تجميع المدخرات والاستثمار في شتى المجالات ، والقيام بأنشطة الوساطة المالية كالاتمان بمختلف أنواعه وغير ذلك من المعاملات المالية والتي لا غنى عنها لأي اقتصاد.

بالإضافة إلى ذلك يلعب الجهاز المصرفي دورا أساسيا في تخطيط وتنفيذ مختلف السياسات المالية والاقتصادية خاصة فيما يخص التنمية، فهو يعتبر المرآة العاكسة لتقدم اقتصاد أي دولة أو تأخرها.

ويمثل الاقتصاد الجزائري نموذجا لاقتصاد نام، وهو يمثل حالة اقتصاد سلكت فيه الدولة بعد الاستقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول بالاقتصاد الوطني إلى درجة متقدمة من التطور والنمو.

جاء نمط التنمية هذا بأعباء متعددة مثل الهيمنة الخانقة لجهاز الدولة والمركزية المتجاوزة ولكن عوض فقدان رؤوس الأموال وسمح للجزائر أن تطرح قواعد مادية للتنمية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

**ما هو واقع النظام المصرفي الجزائري؟**

و للإجابة على الإشكالية اعتمدنا المخطط التالي:

## مقدمة عامة

➤ **الفصل التمهيدي : ماهية النظام المصرفي**

أولا : تعريف النظام المصرفي

ثانيا : خصائص النظام المصرفي

ثالثا : وظائف النظام المصرفي وأهميته

➤ **الفصل الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال**

**المحور الأول: النظام المصرفي الجزائري 1830-1900**

**المحور الثاني: النظام المصرفي في الفترة ما بين 1900-1962**

➤ **الفصل الثاني : النظام المصرفي الجزائري في الفترة 1962-1969**

**المحور الأول: تكوين النظام المصرفي الجزائري**

**المحور الثاني: فترة التأميمات 66-67**

➤ **الفصل الثالث: النظام المصرفي بين 1970-1985**

**المحور الأول: المحور الأول: نظرة حول معالم الوضع المالي في السبعينات**

**المحور الثاني: البنوك الناشئة عن إعادة الهيكلة**

➤ **الفصل الرابع: الإصلاحات المصرفية لسنة 1986**

**المحور الأول: مبادئ قانون 1986**

**المحور الثاني: المؤسسات الناشئة عن قانون 1986**

**المحور الثالث: أسس ومبادئ السياسة التمويلية للفترة 1962-1986**

➤ **الفصل الخامس: تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات المصرفية الصادرة**

**1988**

➤ **الفصل السادس: إصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 90-10**

**المحور الأول: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض**

**المحور الثاني: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون 90-10**

## ➤ الفصل السابع: التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض

المحور الأول: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض عام 2001

المحور الثاني: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03 \_ 11

المحور الثالث: مجموع التعديلات التي جاءت بعد 2003

## ➤ الفصل الثامن: آثار وانعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي الجزائري

الخاتمة العامة

## الفصل التمهيدي : ماهية النظام المصرفي

يلعب النظام المصرفي دورا مهما في تنمية الاقتصاد وتنشيط الاستثمار ، ونظرا إلى الأهمية التي يشكلها في الاقتصاد سيتم التطرق إلى مفهومه وأهمية الجهاز المصرفي.

### أولا : تعريف النظام المصرفي

يمكن تعريف النظام المصرفي على أنه:

نظام يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان ويشمل المنشآت المالية المتخصصة والسلطات المعنية عن السياسة النقدية (الفزويني، 2008، صفحة 6)

• مجموعة من المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تتألف منها وتعمل في ظلها المصارف وتقوم بجميع الأعمال المصرفية (الصرفي، 2006، صفحة 13).

• يتمثل في مجموعة المصارف العاملة في بلد معين، بمختلف هياكله من بلد إلى بلد آخر وفي قمة النظام المصرفي يوجد البنك المركزي (اللاوي، 2007، صفحة 15)

🚩 وعليه نستنتج أن:

النظام المصرفي يمثل مجمل المؤسسات المالية والبنكية وما يحكمها من أنظمة وقوانين.

### ثانيا: خصائص النظام المصرفي

يتميز النظام المصرفي بخصائص عدة منها:

- تعد المصارف مؤسسات وساطة مالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز.
- تخضع المصارف في أعمالها لإشراف السلطات النقدية والرقابة من التي تكون من طرف البنك المركزي وتلتزم بالتشريعات المصرفية : مثل قانون البنك المركزي، قانون المصارف.
- تعتمد المصارف خاصة التجارية والإسلامية بصفة رئيسية في مصادر أموالها على الودائع، أكثر من اعتمادها على أموالها الخاصة.
- تستثمر المصارف جزءا كبيرا من الودائع في الإقراض، أو في أي وسيلة أخرى من وسائل الاستثمار المختلفة، وتحقق عائدا من كونها وسيطة بين من يقدم المال ومن يحتاج إليه .

(جبر، 2008، صفحة 13)

**ثالثا : وظائف النظام المصرفي وأهميته**

**1: وظائف النظام المصرفي:** يقوم الجهاز المصرفي بتقديم العديد من الخدمات المتكاملة والتي تتنوع وفقا لتخصص كل مؤسسة، ومن أهم الوظائف ما يلي: (طه، 2008، صفحة 11، 13)

**1- المساعدة في تحقيق رؤوس الأموال:** وذلك عن طريق عملية الإيداع، ثم عمليات التوظيف

بشكل متكامل وسهل حيث تتلقى رغبات جانبية الطلب والعرض، وبغرض عدم وجود هذه المؤسسات وإيرادات الحصول على المال لتمويل مشروع ما فإن هذا يتطلب جهد كبير.

**2- دعم جهود الاستثمار وترويج المشروعات:** تحمل البنوك على عاتقها دعم الثقة في عمليات

تمويل المشروعات الكبرى ذات المخاطر العالية سواء من خلال ترويج المشروعات أو الاستثمارات المباشرة أو الإقراض الفردي أو توفير القروض المشتركة.

**3- تقديم الائتمان :** ظهرت مؤسسات المالية من أجل تقديم وظيفة أساسية وهي توجيه الأموال من

المدخرين إلى المستثمرين والمستهلكين بينما نجد أن النظرية الحديثة لدور الوساطة المالية هي قناة تمر من خلالها الأموال من المدخرين إلى المقترضين حيث أن هذه المؤسسات يمكن أن توفر أموال قابلة للإقراض وذلك بنسبة فائدة.

**4- تقليل حجم المخاطرة :** حيث تقوم البنوك بالتقليل من حجم المخاطرة التي يتعرض لها المدخرين

في حالة إذ قاموا بمنحها لأفراد ومؤسسات المجتمع، كما أن المدخر عادة لا يكون لديه الوقت أو المعرفة المتخصصة التي تأهله لاستخدام أمواله في الإقراض والاستثمار، وقد ساهمت هذه الأخيرة في التقليل من حجم المخاطرة باستخدام كفاءتها باسترجاع حقوقها.

**5- توفير السيولة :** يتمتع المدخرين الذين يودعون أموالهم لدى المؤسسات الوساطة المالية بما

يحققه قانون الأعداد الكبيرة، إذا عندما تواجه هذه المنشآت بحركات سحب النقود فإن ذلك يتم في معظم الأحيان في حدود النقدية الواردة للمؤسسة من الودائع الجديدة أو ما هو في حدود النقدية المتاحة، وينتج ذلك من حقيقة هامة هي أن المدخرين عادة ما يشاركون في نشاط الاقتصادي من خلال المساهمة في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك بدرجة معينة من التأكد، ويضعون في حساباتهم أنهم يمكنهم أن يسحبوا جزءا من أموالهم المودعة لدى المؤسسات مالية.

**6- تعدد وتنوع الأوعية وآجال الاستحقاق:** تتبع المؤسسات المالية قدر متنوعا من الاستثمارات ذات

تواريخ الاستحقاق المختلفة، وأيضا المخاطر المترتبة فبإمكان المدخر إيداع مدخراته لفترات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وكذلك القروض فهناك قروض طويلة قصيرة ومتوسطة.

**II: أهمية الجهاز المصرفي في الاقتصاد الوطني: تتمثل في (جبر، 2008، الصفحات 11-12) :**

- تجمع المدخرات المبعثرة عن طريق قبولها لأشكال الودائع كافة.
- تمويل الاستثمارات على قروض وذلك باستخدام المصارف المدخرات المتجمعة لديها في عمليات التمويل بما يعود بالنفع على المجتمع.
- تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشرة بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير.
- المساعدة في تنفيذ المشروعات الكبيرة بإصدار الكفالات بالنيابة عن المقاولين من أجل تسهيل قيامهم بعملهم دون تجميد رأس مال لازم لضمان قيامهم بالتنفيذ.
- المشاركة في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الضخمة عن طريق المشاركة في منح القروض المجتمعة.
- تسهيل إجراء الحوالات وتسليمها للمواطنين والتي تساهم في تقليل مخاطر نقل النقود.
- حفظ أموال الأفراد، وتسهيل معاملاتهم دون الحاجة لحمل النقود باستخدام الشيكات وبطاقات الصرف الآلي، وبطاقات الائتمان...إلخ
- تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد

## الفصل الأول : نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

### المحور الأول: النظام المصرفي الجزائري 1830-1900

غداة الاستعمار الفرنسي للجزائر 1830 كانت هذه الأخيرة كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية تتميز بقلّة دور نقود في المبادلات وبنظام المعدنين ( الذهب والفضة ) في العملة دار لصك النقود، غير أن الوضعية المصرفية تغيرت تماما في ما بعد حيث كانت الجزائر ملزمة بعدما أقدم المعمرون على إلغاء الأساليب المالية الجزائرية وسحبها من المعاملات ابتداء من سنة 1849 لتترك محلها لأسلوب مصرفي مغاير تماما مستوحى من النظام المصرفي الفرنسي (القزويني، 2008، صفحة 48،49).

**وأول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقرر إنشاؤها بمقتضى القانون الصادر في 19-07-1843 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا وقد بدأ هذا البنك فعلا بإصدار النقود بداية سنة 1848 لكن سرعان ما توقف بسبب قيام ثورة 28 فيفري من تلك السنة في فرنسا و إقصاء الملك لويس فليب عن العرش وإعلان الجمهورية الثانية.**

**وثاني مؤسسة هي Le comptoir national d'exempte** تقتصر وظيفتها على الائتمان أي لم تتمتع بحق إصدار النقود ولم تتجح مؤسسات الخصم بسبب قلة الودائع

**ثالث مؤسسة هي la banque d'Algérie** وذلك عام 1851 برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة إلى 6 الألف سنة وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته الاعتماد بنصف قيمة رأس ماله المدفوع وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي وحق تعيين المدير وحق تحديد إصدار الأوراق النقدية، ولم يكن حق الإصدار أبدي، وقد مر البنك بأزمة شديدة في الفترة ما بين 1880-1900 نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين.

### المحور الثاني: النظام المصرفي في الفترة ما بين 1900-1962

تعرض بنك الجزائر إلى هزات عنيفة نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية و توالي ضغوط المعمرين معا دفع السلطات الفرنسية سنة 1900 إلى اتخاذ قرارات جذرية بشأنه

- نقل مقر البنكي إلى فرنسا
- تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس
- تخصيص 3 ملايين فرانك لتمويل الزراعي .

- تعين محافظ + نائب + 15 عضو من فرنسا والجزائر وتونس .
- ويتم تفويض للبنك حق الإصدار دون تقييد المدة وتم تأميمه عام 1946 وفي 19 سبتمبر 1958 استقلال تونس.

- فقد البنك حق الإصدار لتونس بعد استقلالها وعادة مجدد اسمه إلى بنك الجزائر.

وظل يعمل حتى إلى غاية 31-12-1962 حيث ورثه ابتداء من اليوم الموالي **البنك المركزي الجزائري** بذلك يمكن القول بأن النظام المصرفي الجزائري نشأة وترعرع كامتداد لنظام المصرفي الفرنسي وكان وظيفته خدمة المعمرين ومصالحهم ، فقد عرفت الجزائر تواجد بنوك أجنبية في الحقبة الاستعمارية، والمتمثلة أساسا في فروع لبنوك فرنسية، أو مؤسسات خاصة موجهة إلى خدمة الإقليمية الاستعمارية، وذلك في ظل نظام مصرفي جزائري تابع للنظام المصرفي الفرنسي (المستعمر). و الذي كان يتكون من شبكة بنكية تحتوي على 450 شباك للخدمة العمومية موزعة على 140 مؤسسة بنكية، حيث يمكن تقديم

النظام المصرفي الجزائري على النحو التالي: (Société Inter-Bancaire de formation p10-11)

- مؤسسة الإصدار لبنك الجزائر والمجلس الجزائري للقرض.
- مؤسسات القرض ذات الاتجاه العام والمتمثلة في البنوك التجارية، بنوك الأعمال، ومؤسسات خاصة.

وكانت البنوك الموجودة في الجزائر عبارة عن فروع للبنوك في باريس هذه البنوك والتي كان مجموع فروعها 409 فرع منها 149 في منطقة الجزائر و 154 في منطقة وهران و 83 في منطقة قسنطينة و 23 في منطقة الصحراء، كانت تمول الزراعة المملوكة للمعمرين والنشاطات التجارية على الخصوص تصدير الكحول وكانت هناك شبكتين :

- الشبكة المتطورة : تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه نحو الخارج وكانت متمركزة في المدن الكبرى والموانئ وتضمن بنوك الودائع بنوك محلية بنوك الأعمال.
- 1- بنوك الودائع : تضمن الشركات العامة - شركة مارسليا للقروض - القرض الليوني - قرض الشمال - قرض صناعي وتجاري - بنك بريكليز - القرض المحلي الجزائري - الشركة الجزائرية للقروض - البنك الوطني للتجارة والصندوق

2- بنوك الأعمال: تضم بنك باريس -بنك الصناعة لشمال إفريقيا - بنك صناعة الجزائري وبلدان بحر المتوسط

• شبكة أقل تطوير: تهتم بتمويل القطاع التقليدي الحرفي تضم المؤسسات تعاضدية (تعاونية) مؤسسات عامة وشبه عامة وشبكات التقليدية .

1- المؤسسات التعاضدية تضم المؤسسات التي تقوم بتمويل القطاع الفلاحي وهي بنوك فرعية ونجد القطاع التجاري والبنوك الشعبية التي تخصص في التجارة الصغيرة .

2- مؤسسات عامة وشبه عامة وهي تخضع للخزينة العامة وتنقسم إلى مؤسسات فرعية ومحلية .

- الفرعية تضم : القرض الوطني- القرض العقاري - صندوق البيانات- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية - صندوق الوطني للنشاطات العامة

- المحلية :تضم صندوق التجهيز وتنمية في الجزائر الذي أصبح يسمى بصندوق تنمية الجزائرية .

3- شبكات تقليدية: تهتم بتمويل القطاع التقليدي تضم نوعين من مؤسسات

فئة الأولى: تهتم بقطاع الفلاحي مثل القرض الفلاحي الذي منح الفلاحين قروض نقدية وعينية -

شركات فلاحية للاحتياط وهي بشكل تعاونيات وظيفتها منح قروض طويلة ومتوسطة الأجل

فئة الثانية : تهتم بقطاع الحرفي - القرض البلدي الذي يمنح قروض استهلاكية - قروض خاصة بقطاع الحرفي وخدمات بسيطة .

**ملخص:** وقد تنتج عن خروج فرنسا من الجزائر تغيرات تمثلت في ما يلي :

- هجرت الإطار المؤهلة لتسيير البنوك

- سحب الودائع وهجرت رؤوس الأموال

- تصدع شبه الفروع البنكية التي كانت منتشرة عبر تراب الوطني

- صعوبة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى الموارد المالية

## الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري من 1962-1969

إن أهم ما يميز الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال هو التبعية الشبه المطلقة للاقتصاد الفرنسي فضلا عن هشاشة هيكله الأساسية وانعدام البعض منها وتخلفها بشكل عام فقد كان الاقتصاد الجزائري يفتقر إلى أدنى شروط التنمية حيث كانت جل المعاملات تتم مع المتعاملين الفرنسيين كما أن المؤسسات الموروثة عن الأجنبي لم تتمكن من مواصلة نشاطها بسهولة بسبب عدم توفرها على مصادر التمويل احتياجاتها وسيرورة عملياتها الإنتاجية كل تلك الأمور دفعت السلطات الجزائرية منذ حصولها على الاستقلال بتاريخ 5 جويلية 1962 إلى العمل على كسر أوصل التبعية للاقتصاد الفرنسي في كل المجالات ومن ثم عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة تطورات قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن.

### المحور الأول: تكوين النظام المصرفي الجزائري

منذ الاستقلال بدأت بوادر قيام نظام مصرفي جزائري مستقل يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، والذي كان يتميز عشية الاستقلال بهجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع نتيجة لهجرة المحتلين من الجزائر وهجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك، ونظرا لهذه الظروف تم اتخاذ عدة إجراءات من أجل إضفاء السيادة الوطنية وهي كالتالي:

**أولاً:** من الإجراءات الأولى التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في مجال النقد والمال هو إنشاء الخزينة الجزائرية وذلك بعد فصلها عن الخزينة الفرنسية بتاريخ 29 أوت 1962 (هني، 1991، صفحة 67)

**ثانياً:** إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 13-12-1962 حيث أسند له وظيفة إصدار النقود ومراقبة وتنظيم وتداخل الكتلة النقدية وكذا إعادة الخصم وتسديد احتياطات الصرف كما تم تعزيز السلطة الوطنية بإصدار العملة الوطنية في 10-04-1964 ثم أمم الدينار الجزائري وقد كلف البنك المركزي في تلك الفترة بشكل استثنائي بمنح المباشر للقروض تحت شكل سابقات وخاصة قروض الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا والذي كان يعاني من عجز بسبب امتناع بنوك القروض الأجنبية عن تمويل المشاريع الاقتصادية

**ثالثاً:** ومن أجل التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة بالجزائر في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عملت السلطات الجزائرية على خلق مؤسسة مؤهلة (الصندوق الجزائري للتنمية CAD بتاريخ 07-05-1963 بموجب القانون رقم 63-165 ومن مهامه تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل

بتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر والتي كلفتها سنة 1972 في إطار الإصلاح المالي وتحولت تسميته إلى بنك الجزائر للتنمية BAD مع صلاحيات أكثر في مجال التمويل طويل الأجل .

الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط CNEP تم إنشاءه في 10-08-1964 بموجب القانون 64-227 من مهامه تجميع وادخار القطاع العائلي وتميل احتياجاته من السكن ووجه نشاطه في ما بعد لتمويل البرامج المخططة للسكن الاجتماعي والاكتتاب في السندات التجهيز (تصدرها خزينة وتسمح للبنوك الاكتتاب فيها) واتبع هذا الصندوق أساليب شتى لتشجيع الادخار على النطاق الشعبي مثل إنشاء فروع عديدة -قبول حد أدنى للإيداع 10 دينار - تكريس يوم الادخار 31 أكتوبر من كل سنة .

### المحور الثاني: فترة التأميمات 66-67

ولقد تم تأميم البنوك الأجنبية 1966-1967 التي أنشأت على أثرها 3 بنوك تجارية -BNA : CPA- (AMMOUR BENHALIMA, 1996, pp. 12,13) BEA

#### أولاً: إنشاء البنك الوطني الجزائري (BNA)

بمقتضى الأمر رقم 178/66 المؤرخ في 13 جوان 1966، وذلك بتأميم المصارف الأجنبية التالية: القرض العقاري الجزائري التونسي (CFAT)؛ بنك باريس وهولندا (BPPB)؛ البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا (BNCIA)؛ القرض الصناعي والتجاري (CIC)؛ مصرف الخصم لمعسكر (CEM)؛ المصرف الوطني للخصم لباريس (CNEP).

من أهم الأنشطة التي يقوم بها هذا البنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية ، تمويل القطاعات الاقتصادية العمومية سواء كانت زراعية أو صناعية

#### ثانياً: إنشاء القرض الشعبي الجزائري (CPA)

بموجب الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، تم إنشاء هذا البنك ليخلف المصارف الشعبية التي كانت تنشط في الجزائر منذ الاستقلال وذلك بتأميم المصارف الأجنبية التالية: شركة مرسيليا للقرض (SMC)؛ الصندوق الفرنسي للقرض والبنك (CFCB)؛ البنك الجزائري المصري (BAM)؛ البنك الشعبي التجاري والصناعي لمدينة الجزائر (BPCIA)؛ البنك الشعبي التجاري والصناعي

بوهران (BPCIA)؛ البنك الشعبي التجاري والصناعي بقسنطينة (BPCIC)؛ البنك الإقليمي للقرض الشعبي (BRCP).

ومن أهم وظائفه: تمويل نشاطات حرفية خاصة وكذلك تمويل القطاع العام خاصة في مجال السياحة - الأشغال العمومية ، البناء ،الري،الصيد البحري - فضلا عن أعمال المصرفية التقليدية .

### ثالثا: إنشاء البنك الخارجي الجزائري (BEA)

بموجب الأمر رقم 204/67 والمؤرخ في 19 أكتوبر 1967 وذلك لإتمام الحلقة الأخيرة لتأمينات البنوك الأجنبية وهي كما يلي: القرض الليوني (CL)؛ الشركة العامة (SG)؛ بركلايس بنك (BBL)؛ القرض الشمالي (CN)؛ البنك الصناعي للجزائر والحوض المتوسط (BIAR)، وقد تخصص هذا البنك عند نشأته في تمويل العمليات مع الخارج مع الإضافة إلى عمليات المصرفية التقليدية

## الفصل الثالث: النظام المصرفي بين 1970-1985

### المحور الأول: نظرة حول معالم الوضع المالي في السبعينات

أصبح منذ بداية سنوات 1970 الاستثمار العمومي يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر، وفي نفس الوقت أدت الموارد البترولية المتضاعفة بإهمال تعبئة الادخار الخاص لتمويل ذلك الاستثمار، ولذلك أصبح تمويل الاستثمار العمومي والوطني يعتمد أساسا على المداخيل النفطية وعلى ميزانية الدولة ثم الديون الخارجية وأدى إهمال الادخار الخاص والاعتماد على الادخار العمومي إلى :

✓ جعل الخزينة العمومية عنصرا رئيسيا في الاستثمار .

✓ تحويل البنوك التجارية إلى غرف تسجيل ومحاسبة للتيارات المالية ما بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، وأصبحت البنوك التجارية كذلك أداة تنفيذ وأهملت وظيفة الوسيط المالي.

✓ تراكم عقيم للادخار الخاص الذي أصبح يكتنز أو يتحول إلى ذهب أو بتوظيف في شراء خيارات طويلة الاستهلاك أو يحاول الهروب إلى الخارج (هني، 1991، الصفحات 70-69).

كما تميز النظام المصرفي ابتداء من 1971 بما يلي :

- التمركز - هيمنة دور الخزينة - التخصص الوهمي للبنوك التجارية

ضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج والتي أصبحت الخزينة العمومية بموجبه وسيطا ماليا أساسيا أي المركز المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي عليها وبالناحية العملية نجد نتائج هذا القانون متعددة حيث أدت إلى الانتقال التدريجي للنظام المالي وإلى وصاية وزارة المالية وتراجع دور البنك المركزي الذي أصبح ينحصر في عمليات السوق النقدية وكما تراجع دوره في التحديد المباشر لسياسة النقدية فقد أصبح عرض النقود يقرر بالخطة المركزية بما يخدم خزينة الدولة

**أولا: الإجراءات التي نص عليها قانون المالية 1971**

لقد حمل قانون المالية لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية وللبنوك وفرضت مراقبة صارمة على التدفقات النقدية وتم اتخاذ الإجراءات التالية (لطرش، 2013، صفحة 325،326):

- 1- إمكانية استعمال السحب على المكشوف: من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية
- 2- من خلال المادة 07 من قانون 1971 تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة :
  - قروض بنكية متوسطة الأجل تم بواسطة السندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
  - قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف المؤسسات المالية المتخصصة مثل بنك الجزائر لتنمية.
  - التمويل عن طريق قروض خارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من طرف وزارة المالية.
- 3- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية في ميزانية الدولة وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمات 93/71
- 4- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتطبيق كل عملياتها المالية في بنك واحد
- 5- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجز في التسيير حيث يتم إعداد مخطط لإعادة الهيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجز ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة وإلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجز ناتجا عن سوء التسيير
- 6- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية
- 7- التزام المؤسسات بفتح حسابين فقط لدى البنك

### ثانيا: العيوب الناتجة عن قانون 1971

- رغم ما أدى به القانون 1971 من محاولة إعادة الهيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات و النقائص تنتج عنها الكثير من المشاكل:
- عدم توافق القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.
  - صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية حقوق المؤسسات رغم الاستثمارات إلا أنها عاجزة عن تسديد حقوق الغير.
  - صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدينة اتجاه البنوك إلا أنه يبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل خاصية السحب على المكشوف.
  - التزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة بالقيام بدفع رؤوس أموال الامتلاك والاحتياطات الخزينة العمومية رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها وبذلك لم يكن الأمر سوى تسجيل محاسبي أمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الالتزام من خلال قانون المالية 1976.

## المحور الثاني: البنوك الناشئة عن إعادة الهيكلة

وفي عامين 1978-1979 تقرر مراجعة المخططات الائتمانية للفترة السابقة مما انبثق عنه فكرة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية بهدف إعطائها نوع من الاختصاص في نشاطها وانبثق عن ذلك BDL، BADR (هني، 1991، صفحة 72).

### أولاً: البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفية BADR

تأسس بموجب المرسوم 82-206 المؤرخ في 16-03-1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأس مال قدره مليار دينار حيث وكلت له بجانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام التمويل:

- 1- تمويل هيكلة وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع
- 2- تمويل هيكلة وأنشطة الإنتاج الصناعي الفلاحي
- 3- تمويل هيكلة وأنشطة التقليدية والحرفية

### ثانياً: بنك التنمية المحلية BDL

انشأ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 المؤرخ في 30-04-1985 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار يهتم بشكل خاص بتمويل أنشطة المحلية منها

- 1- الاستثمارات المخططة من قبل الجمعيات المحلية
- 2- عمليات الرهن "قروض مرهونة"
- 3- يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية خاصة الإيداع

ويلاحظ انه قد تغير مع تأسيس هذا المصرفين نوعا ما هيكل النظام التمويل وأدائه كما إن إجراء تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة تهدف إلى تأسيس ترسيخ تخصص البنوك

ثم العودة للاعتماد على الخزينة في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أفتره المادة 07-من قانون المالية 1978 " الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل خزينة الدولة وعن طريق كذلك رؤوس الأموال الدائنة للمؤسسات ".

### ثالثا: نقائص الجهاز المصرفي

- 1- غياب قانون مصرفي موحد إذ لم يكن هناك قانون صدر من سلطات الجزائرية ينظم العلاقات بين البنك المركزي وخزينة عمومية بين البنوك التجارية والذي انعكس على دور الوساطة المالية
- 2- وجود نزاعات على مستوى السلطات النقدية بحيث لم يكن هناك صلاحيات بين وزارة المالية وبنك المركزي ومجلس القرض ولجنة الفنية للمؤسسات المصرفية فقد كانت هناك بنوك ممثلة على كافة التراب الوطني وأخرى غير ممثلة وبالتالي هناك تتداخل في ودائع ومنح القروض فلا تحترم تخصصات البنوك
- 3- كانت الوساطة المالية تتميز بتدخل المباشر في التمويل الاقتصادي أما البنوك التجارية كانت عملياتها الاقراضية موجهة نحو قروض الاستغلال

## الفصل الرابع: الإصلاحات المصرفية لسنة 1986

نتيجة الأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانيات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر الصرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86/ 12 الصادر في 16-08-1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض حيث تم إدخال إصلاح جذرية على الوظيفة البنكية من اجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسيّر المؤسسات المصرفية حيث تم اعتماد مقاييس الربحية و المردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

### المحور الأول: مبادئ قانون 1986

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تتضمنها القانون في إطار الإصلاح المنظومة المصرفية في ما يلي (طرش، 2013، صفحة 327):

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات والإشراف على الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية لتنمية الاقتصادية إلا إن القانون لم يضع آليات
- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية .
- وضع نظام بنكي على مستويين تم بموجبه الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض. فأصبح بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها كما استعادت حق متابعة استخدام القروض كيفية استرجاعها والحد من مخاطرها

وادخل القانون 12/86 في مادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط وتسيير القروض يتم في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي :

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها مؤسسات القرض
- حجم القرض الخارجية مجندة
- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد

- كيفية ونمط تسيير مديونية لدولة

## المحور الثاني: المؤسسات الناشئة عن قانون 1986

بهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة تتمثل فما يلي :

### أولاً: المجلس الوطني للقرض

يستشار هذا المجلس في تحديد سياسة العامة للقرض بأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني وخصوصا ما يتعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضع النقدي للبلد ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بدراسة سياسة القرض والنقد كل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات التنمية الاقتصادية الوطنية

### ثانياً: اللجنة التقنية للبنك

يرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي وهي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوضع البنكية. كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا للسلطات الرقابية المخولة لها وتهدف من وراء ذلك إلى تشجيع الادخار ومراقبة توزيع القروض

## المحور الثالث: أسس ومبادئ السياسة التمويلية للفترة 1962-1986 (رابحي،

2000-2001، صفحة 58)

1- مبدأ مركزية موارد المالية: تتبع الدولة مخطط مركزي يستلزم معرفة حجم الموارد المالية ويتطلب حصرها في مكان واحد هو الخزينة .

2- مبدأ التوزيع المخطط الائتمان: قامت السلطات في تلك الفترة بتنظيم الوساطة المالية عن طريق تخطيط توزيع الائتمان فحددت مهام البنوك والخزينة، وعملية الوساطة المالية أسندت للبنوك، و قسمت الاستثمارات إلى مجموعتين:

استثمارات عامة: وهي استثمارات تتعلق بالمشاريع العامة، التي تقوم بها الدولة ضمن ميزانيتها العامة في حساب التجهيز، ويتم تمويلها من طرف الخزينة العمومية للدولة.

الاستثمارات المنتجة: تقوم الخزينة بتمويلها إذا كانت طويلة الأجل، أما إذا كانت متوسطة أو قصيرة الأجل فيتم تمويلها عن طريق البنوك.

3- مبدأ مراقبة استعمال موارد المالية : يتعلق هذا المبدأ بمراقبة الأموال الممنوحة للمؤسسات العمومية في شكل اعتمادات وقروض، حيث حاولت السلطات المعنية مراقبة استعمال هذه الموارد وتوجيهها حسب الأهداف المحدد والمسطرة مسبقا، أما عن وظيفة المراقبة فقد أسندت للبنوك.

4- التوطين المصرفي الموحد: هو مبدأ يقوم على إجبار المؤسسات على أن تتعامل مع بنك واحد فتقوم بفتح حسابين، حساب خاص بدورة الاستغلال وآخر خاص بدورة الاستثمار.

5- منح التمويل الذاتي للاستثمار : أين يمنع على المؤسسات تمويل استثماراتها ذاتيا دون ترخيص مسبق من وزارة التخطيط.

## الفصل الخامس: تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات المصرفية الصادرة 1988

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في قانون 12/86 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من سنة 1988 وذلك لصدور قانوني 01/88 و 06/88 المؤرخ في 12-01-1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الخارجية وبذلك أصبحت البنوك عبارة عن مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية .

يعتبر هذا القانون تكميليا للقانون السابق والذي كان الهدف منه هو إصلاح الهياكل المالية للمؤسسات البنكية لجعلها أكثر فعالية وديناميكية من خلال تنظيمه للعلاقات التالية (AMMOUR :BENHALIMA, 1996, pp. 80-85)

العلاقة التمويلية بين البنوك والمؤسسات العمومية: سعى هذا القانون إلى تنظيم العلاقة التمويلية بين البنوك الأولية والمؤسسات العمومية وذلك من خلال توسيع مهام البنوك فلم يعد البنك ملزما بتمويل هذه المؤسسات كما في السابق بل أصبح بإمكانه تقييم المخاطرة ووضع حدود للقروض التي يمنحها للحد من تصاعد ديون المؤسسات العمومية اتجاه النظام البنكي كما أصبح للبنك الحرية في اختياره لتمويل المشاريع الاستثمارية ذات المردودية العالية.

في هذا الإطار ظهر كذلك مفهوم الرشادة البنكية وذلك لصعوبة التحكم في التوطين والتخصص البنكي ومن ثم أصبحت للمؤسسات العمومية الحرية في اختيار البنك الذي يحقق لها منافع اكبر خصوصا بعد استقلاليتها. كما أن البنك من جهته أصبح بإمكانه من تحدي معدلات الفائدة باستثناء المعدلات المدارة التي يحددها البنك المركزي والتي تتمثل في تحديده للحدود القصوى والدنيا لمعدلات الفائدة والتي حولها تحدد كل المعدلات الأخرى وهذا ما يوحى بالتحريير التدريجي لمعدلات الفائدة.

العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الأولية : منح هذا القانون للبنك المركزي الجزائري دور المنظم والمراقب للنظام المالي ، فهو يحتل المكانة الأولى باعتباره عوناً استشارياً و تنفيذياً للمخطط الوطني للقرض ، كما أن لهذا البنك سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستقرار النقدي. فهو المسؤول الأول و الأخير عن تسيير أدوات السياسة النقدية ، تحديد أسقف معدلات إعادة الخصم للمؤسسات القرضية و تحديد معدلات الفائدة المدارة . كما يسند هذا القانون خلق النقود إلى معايير

مضبوطة حتى لا تؤدي القروض الممنوحة للاقتصاد من طرف البنوك مستقبلا إلى تضخم السيولة دون مقابل مادي ومن ثم ظهور الاختلال النقدي ( التضخم النقدي)

العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية : اعتنى هذا القانون بتنظيم هذه العلاقة بين الطرفين وذلك بتنظيمه لتغطية الذمم الغير مدفوعة ، الحد من تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية خصوصا بعد رفع العبء عنها تدريجيا فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد.و يخول هذا القانون للخزينة العمومية إمكانية الحصول على الموارد المالية التي تحتاجها بالتصرف عن طريق إصدارها لأذونات الخزينة أو سندات التجهيز مع إمكانية مشاركتها في السوق النقدي .

وقد كان قانون 06/88 يهدف إلى إصلاح منظومة المصرفية وفق المتغيرات جديدة التي يعيشها اقتصاد الوطني من خلال:

- تأكيد دور البنك المركزي في إشراف على سياسة النقدية وتوجيهها .
- تحديد سقف القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة وطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين المصرفي.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

وعرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة كرسست استقلاليتها المالية وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية لها رأس مال خاص كما عرفت تحولات هامة مست جوانبها الإدارية والتنظيمية حيث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع باستقلالية المالية وتخضع لإحكام القانون التجاري وتلتزم بتوجيهات البنك المركزي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية .

## الفصل السادس: إصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 10-90

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات مرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14 أبريل 1990 والذي أعاد التعريف كلية الهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعله في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي سواء على مستوى القواعد والإجراءات أو على مستوى التعامل والآليات فضل على تغير المفاهيم وتجديد الإصلاحات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة (بلعوز وكتوش، 2004، صفحة 496).

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض وأحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة وبينها وبين مؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها (لطرش، 2013، صفحة 342، 343):

- 1- منح الاستقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن سلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته
- 2- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بإلغاء التخصيص في نشاط مصرفي وتشجيع البنوك إلى تقديم وخدمات مصرفية جديدة ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع الخاص الوطني أو جنبي.
- 3- تفعيل دور السلطة المصرفية لتنمية وتمويل اقتصاد الوطني وفتحته أما البنوك الخاصة وبنوك أجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة .

### المحور الأول: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض

#### أولا: أهداف قانون النقد والقرض

هدف قانون 10-90 الصادر في 14-04-1990 إلى تحقيق ما يلي:

- وضع حد إلى كل تدخل إداري في القطاع المصرفي وإداري

- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض
- ضمان تسيير جيد للنقود
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية (من طرف مجلس النقد والقرض )
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد توضيح النشاطات الموكلة للبنوك والهيئات المالية
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين (فتح سوق للقيم المنقولة )
- إيجاد مرونة نسبية لتحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

### ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض

لقد أتى قانون 90-10 بعدة أفكار جديدة تصب محلها في منح النظام البنكي مكانة حقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد وانعكاس توجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر ومن أهم مبادئه ما يلي (لطرش، 2013، الصفحات 344 - 348):

1- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة حقيقية : تبنى قانون النقد والقرض هذا المبدأ حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد ليس على أساس كمي عملية الإصدار

2- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية: لم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها للبنك المركزي لتمويل عجزها وقد سمح هذا المبدأ في تحقيق أهداف التالية:

- استقرار البنك المركزي عن الدور المتعاطم للخبزينة

- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك

- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد

3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان : بموجب هذا القانون أبعثت الخزينة عن تمويل الاقتصاد ليقصر دورها في تمويل الاستثمارات العمومية مخططة من طرف الدولة

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: يجب التذكير أن قانون 90-10 جاء ليلغى التعدد في مراكز السلطة النقدية وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة هيئة جديدة تحت اسم مجلس النقد

والقرض

5- وضع النظام المصرفي إلى مستويين : جاء قانون النقد والقرض ليؤكد أقامت نظام مصرفي على مستويين بمعنى الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان

## المحور الثاني: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون 90-10

باعتبار أن القانون هدف للاعتماد على الادخار والسوق المالي في تمويل عوض المديونية والتضخم فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي.

### أولاً: مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد بالنظر إلى المهام التي وكلت إليه وصلاحيات الواسعة التي منحت له حيث يؤدي مجلس النقد والقرض دورين:

- وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر .
- وظيفة السلطة النقدية للبلاد.

إلا أنه تم الفصل بين هاتين الوظيفيتين سنة 2001 وفق القانون 01/01 وقد تم تكريسه بموجب قانون 11/03 أما فيما يخص تركيبة هذا المجلس فتبين المادة 58 من الأمر 11/03 أن مجلس النقد والقرض من 8 إلى 9 أعضاء : أعضاء مجلس بنك الجزائر عددهم 7 أعضاء (محافظ -3 نواب - 3 لهم خبرة في قانون النقد والقرض وشخصيتان يتم بواسطة مرسوم رئاسي

يتمتع مجلس النقد والقرض بسلطات واسعة في مجال النقد والقرض ويمارس هذه السلطات على الخصوص في المجالات التالية:

### مهام المجلس النقد والقرض

- 5- إصدار النقود
- 6- معايير وشروط بنك الجزائر خاصة في مجالات إعادة الخصم وسندات الموضوعة مأخوذة على سبيل الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات ذات الصلة بالذهب والعملات .
- 7- تحديد سياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقسيمها والإشراف عليها
- 8- سير أنظمة الدفع وسلامتها

## 9- منتجات الادخار والقرض الجديدة

10- اعتماد البنوك والمؤسسات المالية بما فيها المكاتب التنفيذية وفروع البنوك الأجنبية وإقامة شبكاتها وتحديد الحد الأدنى من رأس مال المطلوب تأمينه من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية.

11- تحديد المعايير الاحترازية التي يجب تطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية

12- حماية الزبائن

13- وضع القوانين والمقاييس المحاسبية التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية

14- تسيير احتياطات الصرف

## ثانيا: بنك الجزائر بموجب النقد والقرض

أصبح بنك المركزي يسمى بنك الجزائر وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعود ملكية رأس ماله بكامل لدولة وسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض

حسب المادة 55 من قانون النقد والقرض 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط بنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب جميع الوسائل الملائمة توزيع اتجاه الخارج واستقرا سوق الصرف.

## عمليات بنك الجزائر:

يقوم بنك الجزائر بعمليات واسعة ومتنوعة ذات صلة بالتسيير النقدي والمالي الكلي للبلاد يمكن أن تذكر منها ما يلي:

- القيام بكل عمليات الخصم
- منح قروض مضبوطة بسندات الخزينة أو الذهب أو العملات الأجنبية أو السندات قابلة للخصم كما هي محددة من قبل مجلس النقد والقرض
- التدخل في السوق النقدية وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض
- منح الخزينة مكشوف بالحساب الجاري
- القيام بكل العمليات على الاحتياطي الذهب التي تعد ملكية لدولة

- إجراء مختلف العمليات التي تتعلق بسندات الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وكل الأرصدة الأجنبية
- إدارة تسيير احتياطات الصرف وتوظيفها وفق كفاءات يحددها مجلس النقد والقرض

### ثالثا: هيئات الرقابة

إن التنظيم لنظام المصرفي الجزائري الذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية والتي يعتمد على قواعد السوق يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات الرقابة لضمان الانسجام والانضباط السوق المصرفي ويحافظ على الاستقرار نظام المصرفي ويتكون هيئات الرقابة من (طرش، 2011، الصفحات 205 - 209):

#### 1-3 لجنة المصرفية (لجنة الرقابة المصرفية):

نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها حيث كانت اللجنة تتشكل من 5 أعضاء وبعد التعديل وفق الأمر 11/03 المادة 105 أصبحت اللجنة تتكون من 6 أعضاء ثم ارتفع العدد إلى 8 أعضاء بموجب الأمر 04/10 المؤرخ في 26-08-2010 حيث يعين جميع أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات وهم

- محافظ بنك الجزائر رئيس.
- 3 أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في مجال مالي وبنكي ومحاسبي.
- قاضيان يندب أحدهما من محكمة العليا ويختاره رئيسها وثاني يندب من مجلس الدولة يختاره رئيسه بعد استشارة مجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسه من بين مستشارين الصنف الأول.
- ممثل عن وزير المالية.

#### مهام اللجنة المصرفية:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه
- معاقبة هذه البنوك والمؤسسات المالية على الاختلالات التي تتم معابنتها
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية كما تسهر على احترام قواعد قسم سير المهن

- تقوم اللجنة المصرفية بأعمالها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية أما على الأساس الوثائقي أو في عين المكان عبر زيارتهم لهذه المؤسسة

### 3-2 مركزية المخاطر:

في إطار الوضع الجديد المتمم بحرية المبادرة وقواعد السوق والعمل المصرفي ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة في النشاط المصرفي وخاصة المرتبطة بالقروض يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر وفي هذا الإطار أسس بموجب الأمر 11/03 في مادته 8 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سمية بمركزية المخاطر " ينظم وسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركزية المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القرض الممنوحة والمبالغ المسحوبة وضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية"

يصنف النظام 01/92 المؤرخ في 22-03-1992 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركزية المخاطر وطرق عملها حسب المادة الأولى من هذا النظام وتعتبر هيكل من هياكل بنك الجزائر وهيئة للمعلومات على مستوى البنك ولقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاطها الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها لما ينبغي عليها أن تقدم تصريحات بكل القروض الممنوحة لزيائنها.

### 3-3 مركزية عوارض الدفع :

رغم أن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة تتضمن أنواع القروض والزبائن إلا أن ذلك لا يلغى بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بعدم التغير والاستقرار تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها بمنح القروض إلى الزبائن وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض ولذلك قام البنك الجزائري بموجب النظام 02/92 المؤرخ في 22-03-1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع فرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات لها . وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع ويتلخص عملها في عنصرين

الأول : هو تنظيم بطاقة مركزية عوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع وتسديد القروض.

ثاني: هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوساطة المالية.

### 3-4 جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد:

أتى هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشيك ولقد تم انجاز هذا الجهاز بموجب النظام 03/92 المؤرخ في 22-03-1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسائط الماليين المعنيين ويجب على الوسائط الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا أن يصرح بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حيث يمكن استغلالها وتبليغها للذين يجب عليهم أن يتطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات لزيون.

### 3-5 مركزية الميزانيات :

تقوم هذه الهيئة بجمع المعلومات المحاسبية والمالية لشركات الحاصلة على القروض من أجل التحليل المالي ولمعرفة إذا كانت دراسة الجدوى المقدمة للحصول على القرض مطابقة لدراسة المرسله إلى البنك المركزي وهنا يراقب البنك إذا كانت هناك اختلاف بين الدراستين.

### رابعا: البنوك المؤسسات المالية

أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء هيئات مالية إما في شكل بنوك تجارية أو في شكل مؤسسات مالية (لطرش، 2013، الصفحات 355-357):

**1- البنوك التجارية :** حسب المادة 70 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض يعتبر بنك التجاري كل بنك بوسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد 66\*67\*68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية وبرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات التالية: "تلقى الأموال من الجمهور لاسيما الودائع 'منح القروض' توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

**2- المؤسسات المالية :** حسب المادة 71 من القانون 11/03 المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبون ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض دون استخدام أموال الغير.

**3- البنوك والمؤسسات المالية الوطنية الخاصة والأجنبية :** بعد صدور قانون 10/90 أصبح بإمكان البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية مزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد قانون الجزائري وكل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد بمحنه مجلس النقد والقرض ويجب أن يستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي أقل رأس مال الأدنى والمطلوب تأمينه من طرف البنوك المؤسسات المالية والأجنبية كما حدد النظام 01/93 المؤرخ في 03-01-1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع للبنوك والمؤسسات المالية والأجنبية ومن بين هذه الشروط المطلوبة:

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.
- تحديد برنامج نشاط البنك.
- الوسائل المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسات المالية.

لقد سمح صدور قانون 10-90 بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة ومختلطة جزائرية وأجنبية حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية وللمساهمة في ترقية النشاط المصرفي كنوع من المنافسة بين البنوك.

أما بالنسبة لرأس المال الواجب توفره لافتتاح بنك أو مؤسسة مالية فلقد تغير حسب التعديلات كما هو موضح في الجدول رقم (1) كما يلي:

## جدول رقم (1): تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية منذ 1990

راس المال الادنى للمؤسسات المالية	رأس المال الأدنى للبنوك	
100 مليون دينار	500 مليون دينار	النظام 01-90 مؤرخ في 4 جويلية 1990
500 مليون دينار	2.5 مليار دينار	النظام 01-04 مؤرخ في 4 مارس 2004
3.5 مليار دينار	10 مليار دينار	النظام 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008

المصدر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 415.

## الفصل السابع: التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض

### المحور الأول: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض عام 2001

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين:

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتأفي مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية .

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض , وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية , كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني , وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية , وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية , وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر .

المادة 13 من الأمر رقم 01/01 :

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات . يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة .

تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغييرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.

### المحور الثاني: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03-11

صدر الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ليلغي قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، وليعدل ويكمل الأمر 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 تحت ظرف الأزمات التي تعرضت لها البنوك الخاصة الجزائرية، والتي نتج عنها إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري للجزائر (BICA)، هذه الصدمة أظهرت عدم صلاية النظام المصرفي بالرغم من مختلف التنظيمات المستعملة للمراقبة بواسطة القانون (اللجنة المصرفية، المفتشية العامة لبنك الجزائر... الخ)، كما جاء هذا القانون من أجل تكثيف صرامة القوانين، الوظيفة وآليات النظام المصرفي، ومن أجل تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية (Sadeg, 2004, pp. 24,25) :

• السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لامتيازاته.

• تدعيم التوافق بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية.

• السماح بأفضل حماية للتوظيف والادخار العمومي للبنوك.

كما أن هناك ثلاثة شروط رئيسية واجب توفرها وعلى ممثلي النظام المصرفي الجزائري العمل بها من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة والوصول إليها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي (Sadeg, 2004, pp. 25,26): تكوين عدد هام من المراقبين الأكفاء لحساب بنك الجزائر؛ وجود مكانة للأنظمة الإعلامية القياسية مرتكزة على دعائم تقنية لتحويل المعلومة واضحة، سريعة، مؤمنة لدى هؤلاء الممثلين؛ تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق، معتمدا على نظام مصرفي صلب وفي مأمن من كل شبهة.

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية .

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديدده للسياسة النقدية والإشراف عليها ،ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ،ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الرقابة في السوق النقدية ، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال .

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية

وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.
- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة ، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية ، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90\_10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة ، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر .

### المحور الثالث: مجموع التعديلات التي جاءت بعد 2003

إضافة إلى قوانين أخرى:

+ قانون رقم 01/04 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر .

+ قانون 02/04 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجمالي لدى البنك المركزي الذي يتراوح بين 0% و 15% كحد أقصى .

+ قانون رقم 03/04 الصادر في 4 مارس 2004 و الخاص بنظام تأمين الودائع المصرفية.

+ التعليم 07/01 الصادر في 3 فيفري 2007 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة حيث يضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.

+ النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية.

+ جاء تعديل 2010 بموجب الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي أدخل بعض التعديلات على نص الأمر 11-03 تركزت بشكل أساسي على تعزيز دور بنك الجزائر في الحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي وتعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية إضافة إلى إعادة صياغة نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك العاملة في الجزائر.

**مضمون الإصلاح:** جاء إصلاح 2010 معدلا متمما للأمر 11-03 وقد مس بعض الجوانب التنظيمية لعمل بنك الجزائر متمثلة في:

- **جانب بنك الجزائر:** لقد واصل إصلاح 2010 إعطاء بنك الجزائر الكثير من الصلاحيات في مجال عمله والتمثلة في النقاط التالية :
  - العمل على استقرار الأسعار باعتبارها هدف من أهداف السياسة النقدية.
  - العمل على الاستقرار النقدي.
  - ضبط سوق الصرف.
  - يعدُّ بنك الجزائر ميزان المدفوعات.
  - الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.
  - مراقبة نظم الدفع.

● **جانب الرقابة (اللجنة المصرفية):** قدم إصلاح 2010 إعادة تنظيم اللجنة المصرفية من حيث تشكيلتها التي أصبحت تضم:

- المحافظ رئيسا
- ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية **وخاصة المحاسبية.**
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.
- ممثل عن مجلس المحاسبة.

- ممثل عن وزارة المالية  
يعنون أعضاء اللجنة مدة 5 سنوات.

+ تعديل 2017 بموجب الأمر 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ووفق المادة الأولى يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في ، تغطية احتياجات تمويل الخزينة ، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

## الفصل الثامن: آثار وانعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي الجزائري

يمكن حصر انعكاسات العولمة المالية وآثارها على النظام المصرفي الجزائري فيما يلي:

### أولاً: الآثار المتوقعة لتحرير الخدمات المصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري

لقد كان لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية (GATS) وقعها على الجهاز المصرفي الجزائري، حيث لجأت السلطات الجزائرية " إلى إبرام عقد مع الإتحاد الأوروبي لتطبيق ما يسمى بسياسة التوأمة، وهي عملية تعني تولي بنك أجنبي تقديم مساعدة لبنك جزائري بغرض عصرنته وفقاً لما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية " (زيدان، نوفمبر 2001، صفحة 37). كما اختلفت الآراء حول الآثار المتوقعة من هذه الاتفاقية على المنظومة المصرفية الجزائرية، فهناك توقعات حول آثار سلبية وأخرى إيجابية، فالتوقعات للآثار السلبية تتمثل في:

- " التخوف من المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية.
- البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة، نظراً لانخفاض رؤوس أموالها ومحدودية أحجامها، وتوضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الأجنبية المنافسة.
- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية بما يعنيه إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها المتطورة في السوق المحلية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنك الأجنبي على السياسات الاقتصادية الكلية للدولة، وبالتالي على سياسات التنمية عند وجود أشكال المنافسة الضارة، حيث أن هناك مجالات رئيسية في السياسات الاقتصادية، يمكن أن تتأثر بهذا التحذير مثل الرقابة على النقد والسياسة الاقتصادية وغيرها.
- تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسات الاقتصادية للدولة.
- يمكن لتحرير تجارة الخدمات المصرفية، تخفيض دعم البنوك لبعض المؤسسات و الصناعات التي تتضمنها برامج الإصلاحات الاقتصادية.
- يتطلب تحرير الخدمات المصرفية توفر إطارات مصرفية ماهرة ومؤهلة وقادرة على التكيف مع متطلبات المرحلة الراهنة والمستقبلية " (زيدان، نوفمبر 2001، صفحة 37). أما التوقعات للآثار الإيجابية فهي تتمثل في:
- إن ارتفاع حدة المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة يؤدي إلى تقديم أفضل الخدمات وما يتبع ذلك من رفع كفاءة الجهاز المصرفي.
- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وتحسين مستوى وجودة تلك الخدمات وتطويرها باستمرار.

- تقوية دور البنك المركزي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية والرقابية " (الصرفي، 2006، صفحة 37، 39).

### ثانيا: تأثير اتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري

لقد استلزم انفتاح السوق المصرفية الجزائرية مسايرة التنظيمات والتشريعات العالمية للبنوك ومن أهمها اتفاقية بازل، وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم إصدار التعلية رقم 94/74 المؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الحذرة لتسيير البنوك والمؤسسات المالية. وفي هذا الإطار فرضت هذه التعلية على البنوك والمؤسسات المالية التحديد والاحترام هذه القواعد المتمثلة أساسا في النسب التالية:

- **النسبة الأولى:** وهي تدعى نسبة كوك أو نسبة الملاءة، كما أنها متعلقة بتغطية الخطر، والتي تهدف إلى تعزيز استقرار البنك.

الأموال الخاصة الصافية

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

مجموع المخاطر المرجحة

- **النسبة الثانية:** تخص توزيع الخطر، وهي نفسها تتكون من نسبتين:

✓ تخص المخاطر المرجحة اتجاه كل مستفيد، ويجب ألا تتجاوز 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك.

المخاطر المرجحة لنفس المستفيد

$$\text{س1} = \frac{\text{المخاطر المرجحة لنفس المستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 25\%$$

الأموال الخاصة الصافية للبنك

✓ تخص المخاطر المرجحة اتجاه مجموعة من المستفيدين، يجب ألا تتجاوز بأكثر من (10) عشرة مرات من الأموال الخاصة للبنك، وهذا عندما يتجاوز مبلغ المخاطر المترتبة مع نفس المجموعة من المستفيدين نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك.

المخاطر المرجحة لمجموعة المستفيدين

$$\text{س2} = \frac{\text{المخاطر المرجحة لمجموعة المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \geq 10\%$$

الأموال الخاصة الصافية للبنك

تسمح نسبة توزيع الخطر بمعرفة مستوى الالتزامات اتجاه مستفيد أو مجموعة من المستفيدين، والتي تتجاوز حدا أقصى من أجل تجنب مركزية المخاطر مع نفس العميل أو مع نفس مجموعة العملاء.

✓ وبهدف متابعة أحسن للتعهدات الممنوحة للزبائن فإن الحقوق يجب أن تصنف حسب مستوى المخاطرة. وهذا لتكوين مؤونات أخطار القروض (نسب تصنيف الحقوق مشار إليها في التعليمات المذكورة أعلاه).

### ثالثا: سياسة الإقراض (بوشناق و روشام، ديسمبر 2004، الصفحات 118-124)

إن سياسات الإقراض ترتبط بتطبيق إدارة المخاطر ضمن البنوك الجزائرية، وفي ظل التحولات الاقتصادية الجديدة فإن ما يهم البنك بشكل عام، هو ضمان أمن مردودية استخداماته ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره، كما أن قوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها ضمن مرحلة الانتقال نحو اقتصاد السوق، تتطلب من البنوك التجارية الجزائرية أن تشكل محاور الارتكاز للإنعاش الاقتصادي، وهذا ما يجعل البنوك تستمر برضا أو إجبار لممارسة مهنتها والقدرة على تحمل المخاطر خاصة فيما يتعلق بتمويل الاستغلال والاستثمار.

### رابعا: خصوصية البنوك العمومية (بلمقدم و بوشعور، ديسمبر 2004، صفحة 86/87)

نظرا للتحولات الجديدة في العالم وأثرها على الأنظمة المصرفية، قامت الجزائر بمساعي عديدة لخصوصية المؤسسات العمومية وتقويم الاقتصاد، حيث صدر القانون 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتعلق بالخصوصية، ثم إنشاء مجلس الخصوصية في 21 ديسمبر 1996، ثم لجنة مراقبة الخصوصية في 1997، وبعدها المرسوم 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 لتكميل القانون 22/95 تماشيا مع هذه التحولات، بهدف تفعيل سير عملية الخصوصية، ويمكن طرح حلول تناسب الوضعية الحالية التي تعرفها البلاد وتساعد على التجاوب مع التحولات السريعة الشاملة على الصعيد الوطني والدولي:

1- دعم الشراكة بترقية المساهمة وبمشاركة رأس مال الأجنبي، الذي يسمح بتنمية وتطوير القدرات التسييرية والقيادية واكتساب الخبرات.

2- تدقيق أحسن لميادين تدخل الدولة.

3- استعمال ميكانزمات محدثة تسمح بالحصول على المعلومات الجديدة حول تسيير.

1- تحديث أدوات التسيير والتنظيم، لعرض خدمات بنكية ذات مقاييس دولية وأداء مرتفع.

**خامسا: النزعة نحو التدويل والعولمة (زيدان و محمد، ديسمبر 2004، صفحة 411، 412)**

لقد تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المصرفية المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال المصرفي والمالي، والدليل على ذلك الزيادة المعتبرة في تواجد البنوك خارج أسواقها المحلية، مما خلق آثار هامة في العديد من الدول ومن بينها الجزائر تمثلت أساسا في زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية، تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في السوق المصرفي، وزيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك العمومية. كما أن هناك عددا من التدايعات المختلفة لظاهرة العولمة على البنوك أهمها: الخدمات المصرفية الدولية، عولمة آلات الصرف، تزايد البنوك المتعددة الجنسيات، وتبني البنوك للمعايير العالمية فيما يخص الجودة.

**سادسا: تبييض الأموال والبنوك الجزائرية (عزي، ديسمبر 2004، صفحة 187/189)**

تمارس البنوك الجزائرية عمليات تبييض الأموال، ومنذ السنوات الأربع الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة باعتراف السلطات المصرفية والقضائية، وخاصة مع اعتماد الكثير من البنوك التي تنشط في الحقل المصرفي، دون احترام يذكر للقواعد الاحترافية المسيرة للبنوك رغم التعديلات التي تمت على قانون النقد والقرض ولمرتتين على مدار ثلاث سنوات، وخاصة فيما يتعلق بعدم احترام البنوك الخاصة والعمومية للتنظيم رقم 09/91 المؤرخة في 14 أوت 1991 والمحددة لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، مما أدى بهذه البنوك إلى الوقوع في متاهات تبييض الأموال، الأمر الذي عجل باتخاذ مجموعة من الإجراءات من طرف الحكومة الجزائرية تمثلت أساسا في دراسة مشروع إنجاز جهاز لمتابعة موضوع تبييض الأموال القذرة وقيام وزارة المالية بإنشاء خلية المتابعة لمشكلة تبييض الأموال.

## الخاتمة العامة:

تبين لنا من خلال دراستنا أنه للنظام المصرفي دور بالغ الأهمية في تدعيم النمو الاقتصادي الوطني وأنه من أجل تحقيق الأهداف المسطرة يتوجب مواكبة النظام المصرفي للتغيرات العالمية الحاصلة على المستوى الاقتصادي و لهذا عمدت السلطات الجزائرية إلى إحداث إصلاحات على مستوى النظام المصرفي منذ بداية تكوينه.

إلا أن النظام المصرفي الجزائري مازال لم يرقى إلى المستوى المطلوب فهناك العديد من النقائص بالإضافة إلى غياب ثقة الشعب في النظام المصرفي الجزائري خاصة بعد أزمة بنك الخليفة، ولهذا يتوجب على الدولة العمل على إعادة اكتساب ثقة الشعب من خلال سن قوانين تحمي مصالحهم و تسهل عليهم الحصول على خدمات مصرفية أكثر تطورا وسرعة.

## المراجع المعتمدة :

### ❖ الكتب :

- 1/ شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008.
- 2/ محمد الصرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 3/ مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2007.
- 4/ هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.
- 5/ عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- 6/ أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1991.
- 7/ الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 8/ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 9/ AMMOUR BENHALIMA, Le Système bancaire algérien (textes et réalité),  
edition dahlab, Alger, 1996.
- 10/ Abdelkrim Sadeg, le système bancaire Algérien, Algérie: Editions ABEN, 2004
- 11/ Société Inter-Bancaire de Formation, Système Bancaire et Financier Algérien,  
Alger : [S.E], pp,10/11.

### ❖ الرسائل :

- 12/ مراد رابحي، «الجهاز المصرفي الجزائري واقع وآفاق»، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر: 2000-2001.

### الملتقيات:

- 13/ زيدان محمد، دريس رشيد، " متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي "، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (واقع وآفاق)، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر 2004.
- 14/ الأخضر عزي، " دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (واقع وآفاق)، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر 2004.
- 15/ بوشناقة أحمد، روشام بن زيان، "سياسة الإقراض في ظل التحويلات الاقتصادية الجديدة في الجزائر"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (واقع وآفاق)، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر 2004.

16/ بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية، " تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية "، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية (واقع وآفاق)، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، ديسمبر 2004.

17/ محمد زيدان، " النظام المصرفي وتحديات العولمة "، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وآفاق، جامعة 8 ماي 45 قالة، نوفمبر .

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
2	مقدمة
	الفصل التمهيدي : ماهية النظام المصرفي
5	تمهيد
5	أولا : تعريف النظام المصرفي
5	ثانيا : خصائص النظام المصرفي
6	ثالثا : وظائف النظام المصرفي وأهميته
6	وظائف النظام المصرفي
7	أهمية الجهاز المصرفي في الاقتصاد الوطني
8	الفصل الأول : نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال
8	المحور الأول: النظام المصرفي الجزائري 1830-1900
8	المحور الثاني: النظام المصرفي في الفترة ما بين 1900-1962
11	الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري من 1962-1969
11	المحور الأول: تكوين النظام المصرفي الجزائري
11	المحور الثاني: فترة التأميمات 66-67
12	أولا: إنشاء البنك الوطني الجزائري(BNA)
12	ثانيا: إنشاء القرض الشعبي الجزائري (CPA)
13	ثالثا: إنشاء البنك الخارجي الجزائري(BEA)
14	الفصل الثالث: النظام المصرفي بين 1970-1985
14	المحور الأول: نظرة حول معالم الوضع المالي في السبعينات
14	أولا: الإجراءات التي نص عليها قانون المالية 1971
15	ثانيا: العيوب الناتجة عن قانون 1971
15	المحور الثاني: البنوك الناشئة عن إعادة الهيكلة
16	أولا: البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفيةBADR
16	ثانيا: بنك التنمية المحلية BDL
16	ثالثا: نقائص الجهاز المصرفي

18	الفصل الرابع: الإصلاحات المصرفية لسنة 1986
18	المحور الأول: مبادئ قانون 1986
19	المحور الثاني: المؤسسات الناشئة عن قانون 1986
19	أولاً: المجلس الوطني للقرض
19	ثانياً: اللجنة التقنية للبنك
19	المحور الثالث: أسس ومبادئ السياسة التمويلية للفترة 1986-1962
19	مبدأ مركزية موارد المالية
19	مبدأ التوزيع المخطط للائتمان
20	مبدأ مراقبة استعمال موارد المالية
20	التوطين المصرفي الموحد
20	منح التمويل الذاتي للاستثمار
21	الفصل الخامس: تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات المصرفية الصادرة 1988
23	الفصل السادس: إصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد والقرض 10-90
23	المحور الأول: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض
23	أولاً: أهداف قانون النقد والقرض
24	ثانياً: مبادئ قانون النقد والقرض
25	المحور الثاني: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون 10-90
25	أولاً: مجلس النقد والقرض
25	مهام المجلس النقد والقرض
26	ثانياً: بنك الجزائر بموجب النقد والقرض
26	عمليات بنك الجزائر
27	ثالثاً: هيئات الرقابة
27	لجنة المصرفية (لجنة الرقابة المصرفية )
27	مهام اللجنة المصرفية
28	مركزية المخاطر
28	مركزية عوارض الدفع
29	جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد
29	مركزية الميزانيات

29	رابعا: البنوك المؤسسات المالية
29	- البنوك التجارية
30	المؤسسات المالية
30	البنوك والمؤسسات المالية الوطنية الخاصة والأجنبية
31	الفصل السابع: التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض
31	المحور الأول: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض عام 2001
32	المحور الثاني: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03 _ 11
33	المحور الثالث: مجموع التعديلات التي جاءت بعد 2003
35	الفصل الثامن: آثار وانعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي الجزائري
35	أولا: الآثار المتوقعة لتحرير الخدمات المصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري
36	ثانيا: تأثير اتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري
37	ثالثا: سياسة الإقراض
37	رابعا: خصوصية البنوك العمومية
38	خامسا: النزعة نحو التدويل والعولمة
38	سادسا: تبييض الأموال والبنوك الجزائرية
39	الخاتمة العامة
40	المراجع المعتمدة
42	فهرس المحتويات